فيه من نقصان المالية بوجوب المهر المتعلق برقبة العبد فيصح منه اقراره بالحدود
والقصاص لان الحيوة والدم حقه لاحتياجه اليهما في البقاء ولهذا لا يملك
المولى اتلافهما وبالسرقة المستهلكة سواء كان ماذونا او محجورا اذ
ليس فيها الا القطع ويصح اقراره بالقائمة اى بالسرقة القائمة الموجبة
للقطع ورد المال الا المستهلكة من الماذون فيقطع لان الدم ملكه
ويرد المال بوجود الاذن واما من المحجور فيصح عند ابي حنيفة مطلقا اى في
القطع والرد جميعا وعند محمد لا يصح مطلقا وعند ابي يوسف يصح في حق
القطع دون المال وهذا كله اذا كذبه المولى وقال المال مالي اما ان صدقه
فيقطع في هذه المسائل كلها وينافي الرق كمال اهلية الكرامات البشرية الد
نيوية كالذمة والحل والولاية فيضعف الرق الذمة حتى لا يحتمل الدين
فلا يطالب به الا اذا ضمت اليها اى الى الذمة مالية الرقبة والكسب
ثم يتعلق الدين بهما فيستوفى من الكسب والرقبة فيباع ان امكن
البيع في دين لا تهمة في ثبوته كدين الاستهلاك اى استهلاك مال انسان
والتجارة واما اذا لم يمكن البيع كما في المدبر والمكاتب فيستسعى لا فيما
في ثبوته تهمة كما اذا اقر الرقيق المحجور بدين او تزوج بغير اذن من
المولى ودخل بل يؤخر المطالبة الى عتقه وينصف الحل بتنصيف المحل
في حق الرجال اى تحل للحر اربع وللرقيق ثنتان وباعتبار الاحوال
في حق النساء كما مر في فصل الترجيح اى تحل الامة اذا كانت مقدمة
على الحرة ولا تحل اذا كانت موخرة عنها او مقارنة لها

٢١٥

وينصف الحد القابل للتنصيف كالجلد دون القطع والعدة والقسم والطلاق
لكن الواحدة لا تقبله اى التنصيف فيتكامل ضرورة وعدد الطلاق عبارة عن
اتساع المملوكية فانه متى كان حل المراة ازيد كان محلية الطلاق اوسع فاعتبر
تنصيف عدد الطلاق بالنساء لا بالرجال فان قيل يلزم من اتساع المملوكية
اتساع المالكية ايضا فكما يعتبر بالنساء يجب ان يعتبر بالرجال ايضا فيلزم تنصيف
الطلاق برق الرجال ايضا لنقصان مالكيته قلنا قد اعتبر مالكية الزوج مرة حتى
انتقص عدد الزوجات فان انتقص مالكيته في هذا العدد يلزم النقصان
من النصف وكان احد الملكين وهو ملك النكاح والطلاق ثابتا اى
للرقيق بكماله والتوقف على اذن المولى لدفع الضرر عن ماله لا لنقصان في
مالكية الرقيق والملك الآخر وهو ملك المال ناقصا غير منتف بالكلية لانه
يملك اليد اى التصرف لا الرقبة لانتفاء الملك عنه اوجب ذلك النقصان
نقصانا في قيمته فانتقص ديته عن دية الحر بشيء هو معتبر شرعا في المهر
والسرقة وهو عشرة دراهم وعند الشافعي يجب القيمة بالغة ما بلغت
واما المراة فلها مالكية لاحدهما وهو المال بكماله دون الآخر وهو النكاح
اذ ثبوته بالذكورة فينتصف باعتبار دية الرجل ديتها بخلاف الرقيق فانه
قد ثبت مالكية النكاح بكماله ولم ينتف عنه مالكية المال بالكلية حتى
ينتصف ديته ايضا ولا ينبغي ان ينتقص من قيمته الربع توزيعا على مالكية
النكاح والطلاق ومالكية المال رقبة ويدا وقد انتفى عن الرقيق احد
شقيها وهو مالكية الرقبة لان مالكية اليد اقوى منها لان الانتفاع والتصرف

مخطوطات
Copyright © King Saud University